

الإصدار الثاني من رخصة وقف، 3 المحرّم 1435

رخصة "وقف" العامة

\* مقدمة

هذه الوثيقة هي الاتفاقية الضابطة لأذون الاستفادة من المادة المغطاة بها، حيث تُعد بمثابة العقد الموقع بين الناشر والمستفيد، فلكل عقد ضوابط وشروط، وإننا نرى أن الاتفاقيات الاحتكارية لا تقييد فقط المستفيد بل تؤثر على قيمة العمل الفكري وسلبه جوهره العلمي وتحيله من نور يستضاء به إلى مجرد سلعة فانية. حيث يملك أول مودع للعمل الفكري حق الملكية الفكرية، وتخسر روئيتنا لهذه الملكية بالصورة المعنوية للعمل الفكري بذاته نفسه وفق الضوابط أدناه، بعكس الشخص الاحتراكي التي تضع فييداً بمتحفه تُقي الطرف الثاني ضعيفاً ومتسبجاً لاتهاكها ما أمكنه ذلك.

لدينا روئيتنا التي تقدم البديل المناسب حيث أتّنا نقدم أعمالنا الفكرية من برامج حاسوبية وغيرها ابتعاء وجه الله، والتي تمثل الركيزة الأساسية لهذه الرخصة والتي تميزها عن الشخص المملوكة، وعلى أي غاية أخرى (مثل نشر العلم النافع أو جني الأرباح) أن تتحقق بوسيلة لا تخالف هذا المهد الأسمى.

في قناعتنا - التي لا نلزم أحداً بها والتي لا يضيرك أن لا تشارك معنا فيها - أن الإسلام يحرّم وبشكلٍ قطعي حكر العلم والمعرفة والإنتاج الفكري على وجه الإطلاق، وهذا التحرّم يأتي من عدة أوجه:

1- حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم : "من كتم علمًا ألمحه الله يوم القيمة بجاء من نار" <sup>(1)</sup> وقد جاءت كلمة العلم نكرة في سياق الإطلاق فهي تنطبق على العلوم النافعة للأمة غير الضار نشرها.

2- أن الإسلام حدد ما يصح أن يكون ملوكاً، وذلك لا ينطبق على العمل الفكري لأنّه ليس عيناً مخصوصاً وأغلب شروط اتفاقيات النشر المملوكة تقع في بيع الغر (ذاك أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز تملكه) دلّ عليه ما ورد من النبي عن بيع الغر في صحيح مسلم (ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المدعوم والمجهول وما لا يُقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه) و ما ورد عن الأئمة الأربعه من فهمهم لهذا.

3- لسنا بحاجة لابداع شيء لنشر العلم لأنّ الأعمال الفكرية ليست محدثة وأنّ قرون الخير الأولى نشرت العلم دون تملكها.

4- حبس المعرفة والعلم عن يحتجهم هو إضرار الناس لصالح قلة منهم، وهذا مما نهى عنه الشارع فلا ضرر ولا ضرار.

5- انتفاء مبرر المصلحة إذا وجدت طرق لنشر الأعمال الفكرية والربح منها دون كتمها.

6- إن المتمعن في قوانين الملكية الفكرية المختلفة يجدها تلخص بإعطاء الناشر الحق في تحريم ما أحله الله ليكون ذلك مدخلا له في كسب مادي، ولا علاقة لهذه القوانين بتقديم خدمة أو منتج معين، فالمادة "المملوكة" مُبهمة غامضة وادعاء ملكيتها يفتح باب الابتزاز.

و نحن في وقف (كما في العديد من الشخص المضادة لحكم التوزيع) تهمنا مصلحة عموم البشر على نظيرتها لدى مُعظمي المصلحة الذاتية، ولا نغفل عن اهتمامنا بمصلحة صاحب العمل الراجي للثواب من الله عز وجل، فنعتقد أن حقوق الطبع والتوزيع "منوحة" وليس "محفوظة" وذلك كما أسلفنا وفق الضوابط أدناه. ونقف هنا عند مسألتين:

الأولى: أن الحق الأدبي لصاحب العمل يبقى للمبتكر الأصلي على كل الأحوال. فلا يجوز لأحد أن يأخذ هذا العمل وينتحله

أو أن يدّعى كلياً أو جزئياً لنفسه،  
والثانية: أنّ لصاحب العمل ولغيره الإلّافة المادية من العمل كأن يطلب أتعاباً أو يتقدّم أجرًا عن تحسينه أو تطويره أو أجرًا عن تدرّسه و هكذا، أمّا ما وراء ذلك فلا يحقّ له ادعاء ملكيّته للفكرة أو العمل في صورته المعنوية ولا يحقّ له منع الآخرين من إعادة نشرها و من الاستفادة منها، وهذا لا يتناقض مع كون العمل موقوفاً لأنّ الموقوف هو أصل العمل الفكري بصورته المعنوية وليس الوسيط أو الخدمة<sup>(2)</sup>.

#### \* تعريفات

تكون التعريفات هنا هي المقصودة عند استخدامها في الرّخصة:

- العمل الفكري (أو اختصاراً العمل): هو أي عمل فكري نافع غير مادي ولا ملموس ويمكن لمن يتلقاه عمل نسخ منه و نقله إلى آخرين دون أي عبء على من قام بإيصال النسخة إليه ، وهو الموقوف.
- صاحب العمل: هو الشخص المبتكر أو الجهة التي قامت بتطوير و توفير العمل الفكري (و التي تملك حقوق النسخ و التّشر و التّوزيع كلاً أو بعضاً عند الجهات الرسمية إن لزم الأمر)، و هو الواقف ويجب أن يكون مالكاً للأهلية التي تخوله الإقرار لحظة النشر.
- المنتفع (المستخدم): هو الشخص أو الجهة التي ترغب بالانتفاع من العمل الفكري، و هو الموقوف عليه.
- رخصة الاستخدام (أو اختصاراً الرّخصة): هي العقد الذي بين يديك وهو عقد بين صاحب العمل والمنتفع يحقّ للمنتفع بموجبه و ضمن شروطه الاستفادة و الانتفاع من العمل. و نظراً لتوفر العمل بشكل مفتوح للجميع فإن قيام المنتفع بالاستفادة من العمل الفكري يعني بالضرورة إقراره و موافقته على كافة شروط الرّخصة. فإذا لم يكن المنتفع موافقاً على الرّخصة تسحب منه الحقوق المنوحة بموجهاً و يصبح أي انتفاع بالعمل غير مشروع و يعرض نفسه للمقاضاة.

#### \* بنود الرّخصة

رخصة وقف العامة، يرمي لها اختصاراً بـ "وقف"، هي رخصة لتوزيع العمل الفكري (من برمجيات أو مؤلفات مكتوبة أو إنتاج في على سبيل المثال لا الحصر). تتشابه هذه الرخصة في أهدافها مع رخص البرمجيات الحرة والتّوثيق الحر و رخصة الإنتاج المشترك. ولكنها تزيد عليها بعض الجوانب المتعلقة بالهدف من وراء الإنتاج و حدود الاستخدام.

رخصة وقف و كما يقترح الاسم هي إقرار من صاحب العمل بأنّ هذا العمل هو وقف الله تعالى و يتقدّم به نوال رضاه من خلال انتفاع الناس به، أي أنّ هذا العمل هو صدقة جارية لوجه الله تعالى. وبذلك فإنّ رخصة وقف تقرّ بأنّ للمنتفع -أياً كان جنسه أو لونه أو عقيدته- الحقّ في الإلّافة من العمل و إعادة توزيعه و حتى تطويره ضمن الشروط التالية:

#### أولاً - المقدمة:

كلّ ما سبق ذكره في المقدمة و التعريفات و مقدمة البند، هي جزء لا يتجزأ من بنود الرّخصة.

#### ثانياً - أوجه الاستخدام:

يحقّ للمنتفع استخدام العمل ضمن أي غرض فيه منفعة و صاحب العمل ينصح بأن لا يتمّ استخدام عمله فيما يسيء للآخرين أو يخالف مبادئ الإسلام السّمحّة، و صاحب العمل غير مسؤولٍ البّة عن مخالفات المُنْتَفِع للشّرع الإسلامي أو الإساءة

للآخرين في استخدام العمل.

### ثالثاً - أوجه التغطية:

يمكن لرخصة وقف تغطية الأعمال الجديدة كلياً، كما يمكنها تغطية الأعمال المنشورة بـرخص آخر لا تتعارض جوهرياً معها، كما يمكن لوقف تغطية الجزئيات المكملة لأعمال بـرخص آخر، أو تلك الأعمال التي عفت عنها القوانين المحلية بسبب انتهاء مدتها، ولا تغطي رخصة وقف إطلاقاً الأعمال الضارة أو التي يغلب الفتن أنها ضارة.

### رابعاً - الحد الزمني:

لا تخضع رخصة وقف لحد زمني، فلا ينتهي نشر العمل بـرخصة وقف بمدة معينة، حيث يُعد تاريخ كل استخدام للعمل بمثابة تاريخ جديد لتوقيع هذه الاتفاقية -أي تاريخ جديد للنشر و تاريخ جديد لقبول النشر- فهما كانت المدة القصوى للملكية الفكرية ضمن القوانين المحلية فهي ساقطة حكماً لأن كل استخدام للعمل يعيد بدء تلك المدة من الصفر.

### خامساً - حق التوزيع:

يحق للمستفnu إعادة توزيع العمل بصورة الأصلية و دون تعديل و تحت شروط رخصة وقف، بالكم الذي يريد مع صون ذكر الحق الأدبي لصاحب العمل.

### سادساً - حق التعديل:

يحق للمستفnu الحصول على النسخة المصدرية للعمل كما و يحق له التعديل عليها بما يناسب احتياجاته و ضمن الحدود الموجحة في باقي البنود.

### سابعاً - حق توزيع النسخة المعدلة:

يحق للمستفnu إعادة توزيع العمل المعدل فقط تحت رخصة وقف العامة وعلى أن يذكر أصل العمل العدل و طبيعة التعديل و أن يكون واضحًا بما لا يدع مجالاً للبس أن هذه النسخة معدلة و ليست هي النسخة الأصلية التي اتبها صاحب العمل الأول.

### ثامناً - عدم المسؤولية:

لا يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية لا قانونية ولا أخلاقية عن حسن أو إساءة استخدام العمل أو الأضرار المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عنه إلى أقصى حد يسمح به القانون. و صاحب العمل بهذا لا يقدم أية ضمانة لا ضمناً ولا تصريحًا بقدرة المنتج على تحقيق أي غرض. المسؤولية الكاملة تقع على عاتق المستفnu و الضمانة الوحيدة المقدمة له هي مصدر العمل.

(1) الحديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذني وابن ماجه انظر "رفع المنار بطرق حديث من كتم علماء أجمعه الله بلجام من نار"

(2) مثلاً يجوز أخذ أجر على نقل ثمار أرض موقوفة أو عصرها